

جريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص دراسة على ضوء القانون  
رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

The Electronic Ratification Certification Crime without a license  
a Study according to Law No 15/04 related to Electronic  
Signature and Ratification

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ الارسال: 2019/12/21
-------------------------	--------------------------	---------------------------

\*د. جقريف الزهرة  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
djekrifzahra91@gmail.com

أ.د. شربيط وسيلة  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
cherwassi@gmail.com

ملخص :

نظرا لما تحظى به شهادة التصديق الإلكتروني من أهمية قصوى في مجال المعاملات الإلكترونية، والتي هي عبارة عن بطاقة هوية إلكترونية صادرة عن جهة موثوقة تثبت الصلة بين المفتاح العام وصاحب التوقيع الإلكتروني، والتي على أساسها وأساس صحة البيانات المدونة فيها يقدم المتعاقدون على التعاقد مع صاحبها، فقد جرم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فعل إصدارها دون الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية باعتبارها السلطة المخولة لها إصدار شهادات التصديق الإلكتروني في الجزائر، وذلك نظرا لما يترتب هذا الفعل من آثار خطيرة في حق الغير.

الكلمات المفتاحية: شهادة التصديق الإلكتروني؛ التصديق الإلكتروني؛ المعاملات الإلكترونية؛ القانون رقم 04/15، التوقيع الإلكتروني.

**Abstract:**

*By the Importance of the electronic certification of ratification in the field of electronic transactions which is on electronic identity card issued by trusted authority that establishes the link between the public key and owner of the electronic signature on the basis of which the validity of the data*

\*المؤلف المرسل: جقريف الزهرة

*recorded the contractors to contract with its owner. The Algerian legislation was forbidden according to law n 15/04 defining the general rules related to electronic signature and ratification so, it must be issued without obtaining a license from the economic authority, as it is the authority entitled to issue electronic ratification certification in Algeria, there for this act is behind a dangerous effects of the right of others.*

**Keywords:** *The electronic ratification certification; the electronic ratification; the electronic transactions; law n 15/04; the electronic signature.*

#### مقدمة:

لقد ظهرت المعاملات الإلكترونية واستحسنها الناس نظرا لما توفره من مزايا تفوق مزايا المعاملات التقليدية أبسطها ربح الوقت، لكن من جهة أخرى فإن الإقدام على هذا النوع من المعاملات، قد ينطوي على تلاعب وتزوير لعدم صحة المعلومات والبيانات المقدمة عن الطرف المتعاقد معه، ومن هنا كانت شهادة التصديق الإلكتروني هي الحل الذي أقرته جل التشريعات من أجل تأمين وبث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، حيث أخضعت إصدار هذه الشهادة إلى جملة من الشروط أبرزها الحصول على ترخيص من السلطة الموكلة لها هذه الصلاحية، وجرمت فعل إصدارها بدون الحصول على هذا الترخيص، ورتبت على ذلك عقوبات.

والمشعر الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى، وبموجب القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أخضع ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني في الجزائر إلى شرط الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية باعتبارها السلطة المخولة لها هذه الصلاحية، ومنه أقر عقوبة على كل من يقوم بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص.

وتأسيسا على ما سبق بيانه فإن إشكالية بحثنا تتمحور من خلال الإجابة على إشكال رئيس مفاده: كيف اعتبر المشعر الجزائري فعل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني بدون ترخيص في ظل القانون رقم 04/15؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكال المطروح اقتضت منا الدراسة اتباع المنهج الوصفي لبيان مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في استقراء النص القانوني المنظم لهذه الجريمة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول تم التطرق فيه إلى ماهية شهادة التصديق الإلكتروني، والمبحث الثاني تم التطرق فيه إلى المفهوم العام لجريمة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني.

### المبحث الأول: ماهية شهادة التصديق الإلكتروني

نظرا لما أثارته المعاملات الإلكترونية من إشكالات تتعلق بالثقة والأمان تدخلت التشريعات وأقرت ما يسمى بشهادة التصديق الإلكتروني للقضاء على هذه الإشكالات، وهذا ما يستدعي منا البحث عن مفهوم هذه الشهادة (المطلب الأول)، ومختلف البيانات التي ينبغي أن تكون مشتملة عليها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

اختلفت وتباينت مسميات شهادة التصديق الإلكتروني سواء على مستوى التشريعات أو الفقه القانوني<sup>1</sup>، إلا أن أنهم متفقون على المفهوم العام لهذه الشهادة، وهذا ما سنراه في (الفرع الأول)، إلا أن هذه الشهادة ليست على صورة واحدة وإنما هي على عدة صور، وهذا ما سنعالجه في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

لقد حظيت شهادة التصديق الإلكتروني بتعاريف عدة من طرف الفقه القانوني، فعرفت على أنها: "عبارة عن بطاقة هوية إلكترونية يتم إصدارها من قبل طرف ثالث مستقل ومحاييد عن العقد"<sup>2</sup>، كما عرفت بأنها: "هوية بطاقة إلكترونية صادرة عن جهة توثيق مختصة، تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بالشهادة وهوية الشخص المرسل ومصدر الشهادة، تقوم بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الإلكترونية عن طريق ربط مفتاحه الخاص بالعام وفق ضوابط معينة"<sup>3</sup>.

أما على مستوى التشريعات فقد عرفها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001م في نص المادة 2/ب على أنها: "الشهادة تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"<sup>4</sup>، أما اللائحة الأوروبية رقم 910-2014 الصادر بشأن تحديد الهوية الإلكترونية والخدمات الإستثنائية

للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، و الملمغة للتوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني<sup>5</sup>، فقد ميزت بين نوعين من الشهادات شهادة التوقيع الإلكتروني العادية، وشهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة، فعرفت الأولى في نص المادة 14/3 على أنها: "شهادة إلكترونية تربط بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني لشخص طبيعي، أو على الأقل تؤكد الاسم المستعار لهذا الشخص".<sup>6</sup>، وعرفت الثانية في نص المادة 15/3 على أنها: "شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي شهادة التوقيع الإلكتروني، والتي تصدر من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المؤهل، وتستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول"<sup>7</sup>.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد تطرق إلى شهادة التصديق الإلكتروني لأول مرة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07 / 167 الملغى بالقانون رقم 04/15<sup>8</sup>، فميز بين الشهادة الإلكترونية العادية والشهادة الإلكترونية الموصوفة، فعرف الشهادة الإلكترونية العادية في نص المادة 8/3 على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع"، وفي ذات المادة وفي فقرتها التاسعة عرف الشهادة الإلكترونية الموصوفة على أنها: "شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة".  
وبصدور القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>9</sup>، ميز كذلك بين شهادة التصديق الإلكتروني العادية وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فعرف شهادة الصديق الإلكتروني العادية في نص المادة 7/2 من القانون رقم 04/15 على أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع".

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على البعد الوظيفي لهذه الشهادة من حيث إثبات الصلة بين المفتاح العام وصاحب التوقيع الإلكتروني.  
أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد تطرق إليها في نص المادة 15 من ذات القانون على أنها شهادة تصديق إلكتروني تفي ببعض المتطلبات الواجب توافرها فيها، حتى يمكن التعويل عليها في إجراء المعاملات الإلكترونية، وإثبات صحة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك النقص الوارد في المرسوم التنفيذي الملغى الذي لم يحدد المتطلبات التي تستلزمها هذه الشهادة حتى تكون ذات قيمة قانونية.

ومن خلال عرض التعاريف الفقهية القانونية والتشريعية نرى أن كلمتهم قد اتفقت حول مفهوم هذه الشهادة، التي يمكننا أن نعرفها على أنها تلك الشهادة التي يتولى طرف ثالث وهو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إصدارها، والتي تحوي مجموعة من البيانات التي تؤكد ارتباط الشخص الموقع بتوقيعه وتحدد هويته، تستعمل لتوثيق المعاملات الإلكترونية.

### الفرع الثاني: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني

ذكرنا آنفا أن شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة بطاقة هوية إلكترونية تثبت هوية الأشخاص المتعاملين في بيئة افتراضية لا مادية، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد أن المشرع الجزائري قد نص على نوعين من شهادة التصديق الإلكترونيين هي كالتالي:

1: شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة: وهي الشهادة التي أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 7/2 من القانون رقم 04/15، وهي شهادة عادية دورها إثبات الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع.

2: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة: وهي الشهادة المشار إليها في نص المادة 15 من القانون رقم 04/15، وهي الشهادة الأكثر حجية مقارنة بشهادة التصديق الإلكتروني البسيطة، وهذا لاشتمالها على مجموعة من البيانات ذات الأهمية تؤكد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه.

### المطلب الثاني: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة

لقد سبقت الإشارة أعلاه أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 04/15 قد ميز بين نوعين من الشهادات شهادة تصديق إلكتروني عادية وشهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وقد عدد مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر عليها هذه الأخيرة في نص المادة 15 من أجل بعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، وحتى تحظى بالحجية الكاملة في الإثبات، ويمكن تقسيم هذه البيانات إلى ثلاثة أقسام، قسم يتعلق بشخص الموقع (الفرع الأول) وقسم آخر يتعلق بالشهادة في حد ذاتها (الفرع الثاني) والقسم الأخير يتعلق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: بيانات تتعلق بهوية الموقع

و تتمثل هذه البيانات فيمايلي:

- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته، وهذا طبقا لنص المادة 3/15 ج من القانون رقم 04/15.
- إدراج صفة خاصة عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال الشهادة، وهذا طبقا لنص المادة 3/15 د من القانون رقم 04/15.
- بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، والتي هي المفتاح العام على أن تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وهي المفتاح الخاص، وهذا وفقا لنص المادة 3/15 هـ من القانون رقم 04/15.
- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي، وفق ما نصت عليه المادة 3/15 ك من القانون رقم 04/15.

### الفرع الثاني: بيانات تتعلق بشهادة التصديق

و تتمثل هذه البيانات فيمايلي:

- الإشارة إلى أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 3/15 أ من القانون رقم 04/15.
- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا طبقا لنص المادة 3/15 و من القانون رقم 04/15.
- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 3/15 ز من القانون رقم 04/15.
- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 3/15 ط من القانون رقم 04/15.
- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا طبقا لنص المادة 3/15 ط من القانون رقم 04/15.

## الفرع الثالث: بيانات تتعلق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

وهذه البيانات تتمثل في:

- ذكر هوية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، وكذلك البلد الذي يمارس فيه نشاطه، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 3/15/ب من القانون رقم 04/15.

**المبحث الثاني: المفهوم العام لجريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص**  
طبقا لنص المادة 1072<sup>10</sup> من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فإن جريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص تعد من الجرائم العمدية لتوافر أركانها، وهو ما سنراه في (المطلب الأول)، وقد رتب المشرع الجزائي على هذه الجريمة عقوبات، وهذا ما سنراه في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أركان جريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص**  
يتضح من نص المادة 72 المنوه عنها أعلاه أن المشرع الجزائي اشترط لقيام جريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص توافر ركنين، ركن مادي ويتمثل في مزاوله نشاط التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية باعتبارها مانحة الترخيص لكل من يريد ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني في الجزائر، وهذا تطبيقا لنص المادتين 30 و33 من القانون رقم 04/15 (الفرع الأول) وركن ثاني وهو الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بصفة عامة على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله القانون مناطا ومحلا للعقاب، لأن التشريع العقابي لا يعاقب على النوايا والأفكار، بل على وجود نشاط مادي معين، ويختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها.<sup>11</sup>

ويتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث هي: السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.<sup>12</sup>

وبالرجوع إلى الجريمة محل الدراسة فإننا نجد أنها جرائم خطر، وليست جرائم ضرر، وبالتالي يكفي لقيامها توفر السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق أو عدم تحقق

نتيجة معينة،<sup>13</sup> ويعرف السلوك أو الفعل الإجرامي على أنه ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، والذي يتعارض مع القانون<sup>14</sup>.

إذن فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة محل الدراسة يتمثل في قيام الجاني انتحال صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني<sup>15</sup>، فيقوم بإصدار شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص<sup>16</sup> من السلطة الاقتصادية مانحة الترخيص بموجب القانون.

و عليه يمكن القول أن هذه الجريمة تقع جراء مخالفة الجاني لأحكام نص المادة 33 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>17</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو عبارة عن نية داخلية يضمها الجاني في نفسه، ويتخذ صورتين أساسيتين إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الاحتياط<sup>18</sup>.

ويعد القصد الجنائي أخطر صورتين الركن المعنوي للجريمة، ذلك أن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب، ويتكون من عنصرين اثنين هما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون<sup>19</sup>.

وصورة الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي انصراف علم الجاني بأن سلوكه المتمثل في إصدار الشهادة مخالف لنص القانون، الذي يلزمه بالحصول على ترخيص من السلطة المختصة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي، ويقبل النتائج المترتبة عليه<sup>20</sup>.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص  
ككل الجرائم رتب المشرع الجزائي على الجريمة محل الدراسة، والتي هي جنحة عقوبة الغرامة المالية (الفرع الأول) وعقوبة السجن (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الغرامة المالية

هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم<sup>21</sup>.  
والغرامة في قانون العقوبات تؤدي ثلاث وظائف، فهي إما أن تكون عقوبة أصلية مباشرة وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة، أو أن تكون



عقوبة أصلية اختيارية وذلك في حالة ما إذا نص عليها القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه، أو أن تكون عقوبة تكميلية وتتحقق إذا نص عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية<sup>22</sup>.

وبالنسبة للجريمة محل الدراسة فقد رتب المشرع الجزائري عليها وفقا لنص المادة 72 من القانون رقم 04/15 غرامة مالية تقدر ب من مائتي ألف دينار 200.000 إلى مليوني دينار 2.000.000 هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي ووفقا لنص المادة 75 من ذات القانون والتي جاء نصها كالآتي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي."

### الفرع الثاني: السجن

عقوبة السجن هي سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفذ في محلات خاصة معدة لهذا الغرض<sup>23</sup>، وقد رتب المشرع الجزائري على كل من تطاوعه نفسه على إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص عقوبة السجن من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات.

### الخاتمة:

تخلص هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

#### 1: النتائج

- اتفقت كلمة الفقه القانوني والتشريع حول مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني بالرغم من اختلاف مسمياتها.
- تعد شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة الدليل الإرشادي لكل من يرغب في التعاقد مع صاحبها، إذ أنها تلك الشهادة التي يتولى طرف ثالث وهو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إصدارها، والتي تحوي مجموعة من البيانات تؤكد ارتباط الشخص الموقع بتوقيعه وتحدد هويته، وتستعمل لتوثيق المعاملات الإلكترونية.
- لقد أحسن فعل المشرع الجزائري في تداركه للنقص الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 162/07 الملغى، بتحديدده في القانون رقم 04/15 للبيانات التي يجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة من أجل بعث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.

- المشرع الجزائري في تجريمه لفعل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني بدون ترخيص يكون قد أحسن صنعا في ذلك، نظرا لما يترتب هذا الفعل من آثار وخيمة في حق الغير المتعاقد مع صاحب هذه الشهادة، لأن إصدار شهادة تصديق إلكتروني مفاده أن المعلومات المدونة عليها صحيحة و موافقة ومطابقة لما هو موجود في الواقع.
- تعد جريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص من الجرائم العمدية وهي جنحة، والتي رتب المشرع الجزائري عليها بموجب نص المادة 72 من القانون رقم 04/15 عقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي ووفقا لنص المادة 75 من ذات القانون فإن عقوبته تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

## 2: التوصيات

- \* بالنسبة للمشرع الجزائري نثمن جهوده في إصدار قانون خاص ينظم بموجبه القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، والذي جرم من خلاله فعل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني بدون ترخيص، لما يترتب هذا الفعل من آثار خطيرة في حق الغير حسن النية، ولهذا فإننا ندعو القضاة إلى التشدد أكثر في تطبيق النص القانوني الخاص بتجريم هذا الفعل، من أجل ردع وزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الفعل المجرم.
- \* إعداد الورشات والندوات الوطنية لتحسيس الناس بمخاطر هذا النوع من الجرائم.

## الهوامش:

<sup>1</sup> هناك من يطلق عليها مسمى شهادة التوثيق الإلكتروني، ومنهم من يطلق عليها مسمى شهادة المصادقة الإلكترونية، والبعض الآخر يطلق عليه مسمى شهادة التصديق الإلكتروني، وهذا المسمى الأخير هو الذي أخذ به المشرع الجزائري.

<sup>2</sup> V.Sadallian: *preuve et signature électronique, article présenté lors du séminaire franco- allemand organisé par l'association française des avocates conseil d'entreprise, le 14 avril 2000, www.juriscom.net*

<sup>3</sup> إبراهيم يوسف حسان لينا: التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به-دراسة مقارنة-، د.ط. دار الراية، الأردن، عمان، 2009م، ص 75.

<sup>4</sup> قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001م.

<sup>5</sup> *Règlement n 910/2014 du parlement européen et du conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/CE*

<sup>6</sup> *Art 3/14 du règlement 2014-910: "certificat de signature électronique: "une attestation électronique qui associe les données de validation d'une signature électronique à une personne physique et confirme au moins le nom ou le pseudonyme de cette personne."*

<sup>7</sup> *Art 3/15 du règlement 2014-910: "certificat qualifié de signature électronique: "un certificat de signature électronique, qui est délivré par un prestataire de services de confiance qualifié et qui satisfait aux exigences fixées à l'annexe 1."*

<sup>8</sup> تنص المادة 81 من القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون." القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 1 فبراير سنة 2015م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. الجريدة الرسمية الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق 10 فبراير 2015م، ع 06، ص 6.

<sup>9</sup> وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري وفي سبيل تفعيل أحكام القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين قام بإصدار مرسومين الأول المرسوم التنفيذي رقم 16-134 يهدف إلى تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من خلال سيرها وتحديد مهامها، والثاني المرسوم التنفيذي رقم 16-135، والذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

<sup>10</sup> تنص المادة 72 على: "تنص على يعاقب بالجيب من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 إلى مليوني دينار 2.000.000، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه."

<sup>11</sup> الشباسي إبراهيم: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، د.ط. دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د.ت، ص 63.

<sup>12</sup> سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، ج 1، د.ط. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995م، ص 144.

<sup>13</sup> لرقط عزيزة: الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمرست، ع 11، جانفي 2017م، ص 119.

<sup>14</sup> سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، المرجع السابق، ص 147.

<sup>15</sup> بيومي حجازي عبد الفتاح: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 540.

- <sup>16</sup> يقصد بالترخيص حسب نص المادة 10/2 من القانون 04-15: "يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤد الخدمات، بطريقة شخصية تسمح له بالبدا الفعلي في توفير خدماته"
- <sup>17</sup> تنص المادة 33 على: "يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني."
- <sup>18</sup> سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، المرجع السابق، ص 84.
- <sup>19</sup> المرجع نفسه، ص 86، 88.
- <sup>20</sup> بيومي حجازي عبد الفتاح: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص 540-541.
- الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت، ص 428.<sup>21</sup>
- <sup>22</sup> المرجع السابق نفسه.
- <sup>23</sup> المرجع نفسه، ص 424.